

واضحه تصویر

## **خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء**

## الإلك يوجه بسرعة تنفيذ 901 مشروع تنموي في مناطق الملكة

**تعويض الضباط والأفراد عن الإجازات الاعتبادية المراكمة بعد انتهاء الخدمة**  
**وزارة النقل تتحمل نفقات إزالة العوائق أمام تنفيذ مشروعات الطرق**

ال العسكري والمفرقعات وكيفية تصنيعها وحياتها وتغذتها واستقرارها ويعيها واستعمالها وتدوا لها ونقلتها وختبنتها وإتلافها.

2 - لا يجوز لغير الأشخاص المصرح لهم برواية أو تأكيل التقدير أو الإفراط على أيها أو مشكلة أيديه الاعلامية.

3 - نص النظام على عقوبات لكل من ثبت قيامه بالتدخل في إخلال بأمن الملكة بعدد من الفحصال منها تحرير المقتربات أو قصنهما أو تعميمها أو التغيرات أو تغييرها أو تدريب أي شخص على صنع حيازتها أو تدريب أو استعمالها.

4 - مصدر سمو ونعت الداخليية الائتلافية التنفيذية للنظام خلول (١٢٠) يوماً وتشترى في البردية الرسمية.

ثالثاً: بعد اطلاع على ما فيه من اسهام الملكة في نفع ونزيه الخارجيتها حول مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية الأساسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية سنغافورة المقوع عليه في سنغافورة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦ الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠٠٦ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢ / ٧٦) و تاريخ ١١ / ٥ / ٤٢٧ رقم مجلس الوزراء الموقعة على مذكرة

2 - فيما إذا الحالات المنصوص عليها في المقدمة (ب) (١) من هذه المادة يقتضي الفرود من إجازاته السنوية فتفاوتاً على:

أ - على أساس آخر راتب تقاضاه دون احتساب الملاوات والبدلات، من إجازاته السنوية تاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ بما لا يزيد على سنتين يوماً.

ب - على أساس آخر راتب تقاضاه من إجازاته السنوية المترافقه اللاحقة براتبيه (١١ / ٣ / ٢٠٠٦) بما لا يزيد على فقرد إجازات سنوية مستحقة بـ (١) / ١٤٨١ / ١٣ / ٢٠٠٦ قبل تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٤ وذلك بخلاف حالات وظائف يتوافق مع سياسته بمقدار الفرق (ب) (١ / ٢) من هذه المادة.

إذاً إنما يقتضي الإجازة أن وفق متحمها بحسب نوع حالة التأمين، فيتوافق الفرود على ذلك من مدة إجازة أو تشغيلها بما يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة إجازة وذلك باتفاقه على ذلك.

يستطعه من تعويض بعقص المقدمة (ب) (٢ / ٢) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من وزير الخاتمة.

وقد أصدر مرسوم ملكي بذلك.  
ثانياً: بعد إطلاع على ما رفعه  
الصحابي العزيز كفيف الدين بشيريان  
مشروع نظام التغيرات والفرقعات  
ويزيد التأثير في انتشار مجلس الشورى  
الوطني / ٦٢ / ٤١ و بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣  
و رقم / ١٠٨ / ٧٢ / ٩٤ و تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٣  
قرار مجلس الوزراء الموقعة على  
نظام المشاري الإليكتروني

المختص.

ثانياً - تعديل الفقرة (ب) من المادة (26) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالرسالة الملكية رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤، وذلك بحسب ما يلي:

(أ) تغيير مدة الخدمة بالرسالة الملكية رقم (٤) وتاريخ ٤/٤/١٤٠٨، وذلك بحسب الآتي:

نلتضم بالنص الآتي:

ب - يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المترافقه بعد انتهاء خدمته في الترتيب التالي:

- ١ - يعوض من حيث يجده إجازاته السنوية المترافقه إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو الجرح الحصري وكانت التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه بما في جميع العلاوات والبدلات بما يبدل الترتيب.

ب - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعوض الكابط عن إجازاته السنوية المترافقه بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً. على أنه إذا كان للخاطب إجازات اعتيادية فإنه ستحتفظ به لغاية وثمانين يوماً.

ج - إذا قطعت الإجازة أو وقف العناصر بسبب إجازة الثأب يعوض الكابط عن مدة تلك الإجازة أو التي يتقى بها، وذلك بحسب الآلة وعمره وبما طولوا منه مدة خدمته وذلك بالاضافة إلى ما يقتضيه الحال.

(ب) من هذه المادة يشرط أن يكونقطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير

